بالقضاء يقبل منه ولا يحل لمن تحمل شهادة بحق اذا اخبره عدل
بما قضى الحق او انتقاله ان يشهد به قال في الانصاف
لو شهد عند الشاهد عدلان او عدل انه قضاه ذلك الحق
او قد باع ما اشتراه لم يشهد له نقله ابن الحكم وسالة ابن
هاني لو قضاه بضعفه ثم جحده بقيته له ان يدعيه او يقيمه
قال يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ثم يقول
للحاكم قضاني نصفه الباقي ولو شهد اثنان في مجلس الناس
على واحد منهم انه طلق او اعتق او شهد على خطيب انه
قال او فعل على المنبر في الخطبة بطشا ولم يشهد به احد
غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلت شهادتهما ذكره في
المغني وغيره باب شروط من تقبل شهادته
وذلك لانه لو لم يعتبر لقبول من يقبل اشهد بكل اشر وطاب على
على الظن صدقه مع توفرها فيه لادى ذلك الى ان يشهد الفجار
بعضهم لبعض فتوخذ الاموال بذلك بغير حق والاسباب
ملك فلذلك اعتبر احوال الشهود بخلوهم مما يوجب التهمة
فيهم ووجود ما يوجب تيقظهم وتحرزهم وهي اثنا عشر وطا
المعتبرة بذلك ستة احدها البلوغ فلا شهادة مقبولة
لصغير ذكر او انثى ولو ناهز الصغير بالعدالة لقوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبي لا يسمى
رجلا ولانه غير مقبول القول في حق نفسه فغي حق غيره
اولى ولانه غير كامل العقل فهو في معنى المعتوه والثاني العقل
وهو نوع من العلوم الضرورية يستعد به لفهم دقيق العلوم
وتدبير الصنايع الفكرية والعاقل من عرف الواجب عقلا
ضروري وغيره والممكن والممتنع كوجود الباري سبحانه
وتعالى وكون الجسم الواحد ليس من مكانين واستحالة
اجتماع الضدين وكون الواحد اقل من الاثنين وعرف

ما ينفعه

ما ينفعه وما يضره غالبا فلا شهادة معتوه لعته وجنون
الامن يخنق احيانا اذا شهد في افاقته الثالث النطق اي
كون الشاهد متكلما وقال مالك والشافعي وابن المنذر
تقبل الشهادة من الاخرس اذا فهمت اشارته لقيام الاشارة
منه مقام نطقه في احكام من طلاق ونكاح وغيرهما
فلا شهادة مقبولة لاخرس نص على ذلك احمد رضي الله تعالى عنه
الا اذا اداها الاخرس بخطه في الاصح واختاره في المحرر قال في
الانصاف قلت وهو الصواب الرابع الحفظ لان من لا يحفظ
لا يحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه لاحتمال ان يهم
من غلطه اذا تقرر هذا فلا شهادة مقبولة لمغفل ولا معروف
بكثرة غلط وسهو وعلم مما تقدم انها تقبل ممن يقل منه الغلط
والسهو لان ذلك لا يسلم منه احد الخامس الاسلام فلا شهادة
مقبولة لكافر ولو كانت شهادته على مثله الا رجال اهل الكتاب
بالوصية في السفر ممن حضره الموت من مسلم وكافر عند عدم
مسلم فتقبل شهادتهم في هذه المسئلة فقط ولو لم يكن لهم ذمة
ويحلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر مع ريب ما خانوا ولا اخفوا
وانها لوصية الرجل فان عثر على انهما استحقا اثما حلف اثنان
من اولياء الموصي بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما لقد
خانا وكتما وتقضي لهم السادس العدالة ظاهرا وباطنا
وهي ان يستوي احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله ويعتبر
لها ستة شيئان الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بروا تبها
اي بسننها الراتبة في الاصح واوما الى ذلك احمد بقوله فيمن
يواضب على ترك سنن الصلاة رجل سوء فلا تقبل ممن
داوم على تركها لفسقه قال القاضي ابو يعلى من داوم
على ترك السنن الراتبة اثم وعلم منه ان الشهادة ممن تركها

Copyright © King Saud University